الجمهورية التـونسيـة
وزارة العـــــــدل
محكمـــة التعقيـــب
القضيـة عـ23225ـدد
جلسة 2015/03/06

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 24 أكتوبر 2014 ضد المتهمين - بن و بن و بن و بن و بن و بن

طعنا منه في القرار عـ93874ـدد الصـــادر عن دائرة الاتهـام بمحكمة الإستئناف بتاريخ 23 أكتوبر 2014 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا و رفضه موضوعا و تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه و حفظ تهمتي الانضمـــام لتنظيم له علاقة بالجرائم الارهابية ممن عهد إليهم القانون مهمة معاينتها ومن أحد أعوان قوات الامن الداخلي و المشـــاركة في ذلك في حق المظنون فيهم و و و و

لعدم كفاية الحجة وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه و رفع تحجير السفر عن المظنون فيهما محمود بن غياضة وبلال بورغيدة

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/من حيث الأصل

حيث ثبت بالاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الادارة الفرعية لمكافحة الارهاب تحت عدد 10-12-3بتاريخ 2012/05/11 ان المدعو تقدم إليهم يوم 10ماي 2012 وأفادهم بأن إبنه المدعو المنتمي لسلك الحرس الوطني والذي يعمل بمنطقة ، أصبح منذ شهر أفـريل 2011 مواظبا على أداء الصلاة بمقر عمله وبالجامع الكائن كمـا أصبح يتحاشى مشاهدة البرامج التلفزية بدعوى أنها حرام

ثابتة في جانبهم وهو ما يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه ضعيفا في تعليله و مخالفا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد والمأخوذ من ضعف التعليل

حيث إنصبت المطعن المثار على مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير الادلة والقرائن المعروضة عليها وكيفية إستخلاصها للنتائج القانونية منها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن الاجتهاد المطلق لمحكمة الاصل بشرط التعليل السليم بما له أصل ثابت بالملف بالنظر لدور هذه المحكمة في مراقبة تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام ، وبوصفها درجة تحقيق ثانية تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطة أمامها دون التقيد بالوصف القانوني التي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الافعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجري عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة المتناسبة مع الوقائع المعروضة عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى **الطابع الظني الذي تكتسيه قرارتها**

وحيث أنه من الثابت أن المشرع ، وحسب منطوق الفصل 11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 ، إعتبر كل من يدعو إلى إرتكاب جرائم إرهابية أو يتقارر في شأنها أو يعزم على ذلك إذا إقترن فعله بأي عمل تحضيري ، مرتكبا للجرائم الارهابية بحيث أن العلة في التجريم ترمي رأسا إلى حماية الامن العام

وحيث يتضح من أوراق الملف والابحاث المجراة فيه ، أن تقدير المحكمة للوقائع كان منبنيا على قراءة سليمة لمظروفات الملف ضرورة أنه ولئن ثبت تبني المتهم للفكر السلفي إلا أنه لم يثبت من تصريحات جملة المتهمين سواء لدى باحث البداية أو لدى الباحث المناب أو حتى لدى قلم التحقيق ما يؤكد سعي المتهم إلى التحول إلى ليبيا بقصد التدرب في أحد المعسكرات الجهادية ثم التنقل لاحقا إلى إحدى بؤر القتال أو كما أجمع جملة المظنون فيهم على أن سبب إختفاء المتهم عن منزل والديه إنما كان نتيجة مروره بأزمة نفسية إثر علمهم بنيته مغادرة سلك الحرس الوطني وبالتالي لم يثبت في جانب المعقب ضدهم ما يؤكد إنضمامهم لتنظيم إرهابي أو التقارر بينهم على إرتكاب أفعال يجرمها القانون أو حتى السعي في تسهيل مغادرة المتهم للتراب ، بقصد الالتحاق بأحد مراكز التدريب تمهيدا لتسفيره إلى و خاصة وأنه لم يتأيد قيام أحد منهم بأي عمل تحضيري من شأنه أن يحقق في جانبهم جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي بالمعنى الوارد بقانون الاحالة ، مما يكون معه **حفظ المحكمة لجريمتي الاحالة في طريقه واقعا وقانونا فضلا**

(22

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 09 مارس 2015 عن الدائرة السادسة و العشرين المتألفة من رئيسها السيد و المستشارين السيدين

و

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد :

و حرر في تاريخه

الرئيس المستشار المستشار